ولاية الفقيه

في مدرسة شيخنا الأعظم العلامة الأنصاري قدس سره

ناصر مكارم الشيرازي

عنوان المقال : . ولاية الفقيه في مدرسة شيخنا الأعظم العلّامة الأنصاري قدس سره
الكاتب : ..... ناصر مكارم شيرازي
نضد الحروف : ..... محمّد خازن ـ قم
المطبعة : ..... مؤسّسة الهادي ـ قم
الطبعة : ..... الأُولىٰ
موعد النشر : ..... خريف ١٣٧٣ هـ ش
كميّة الطبع : ..... ١٠٠٠ نسخة
الناشر : الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد
..... الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسّلام على خير الخلق محمد وآله الطّاهرين.

إن من أهم انجازات الثورة الأسْلاميّة بقيادة الزعيم الرّاحل الامام الخميني قدّس الله نفسه الزّكيّة أنّها قدّمت البديل الاسلامي للانسانيّة المعذّبة الّتي خاضت طيلة القرنين الاخيرين من التاريخ تجربة مريرة مع حلول المدارس الوضعيّة على اختلاف أهوائها وألوانها حتى تبيّن زيف الدعاوى وكذب الوعود التى ملكت بها قلوب المخدوعين بسرابها وسيطرت بها على عقولهم.

وماأن احسّت هذه المدارس الوضعيّة ودعاتها باكتساح المدّ الاسلامي وتسرّبه إلى مساحات واسعة من قناعات الانسان الحاضر حتّى شنّت حرباً ضروساً لاهوادة فيها ضدّ أُطروحة الاسلام والثورة الاسلاميّة التى تولّت مهمة الدّعوة إليها والذّبّ عنها، وجنّدت كافّة طاقاتها وإمكانياتها لتطويق الثورة الاسلاميّة ولتحول دون انتشار الاطروحة الاسلاميّة فى صورتها الناصعة الأصيلة في فضاء الرأي العالمي العام.

وبما أنّ مدرسة الفقه الاسلامي هي الّتى تتولّىٰ مهمّة عرض البديل الاسلامي على المستوى النظري، كما أنّ فقهاء الاسلام العدول هم الطلائع القياديَّه الّتي تتولى الامر على مستوى التطبيق والتنفيذ، فقد كان للفقه الاسلامي والقائمين بأمره من عدول الفقهاء الّذين استوعبوا الحلّ الاسلامي علماً وعملاً، نظريّة وتطبيقاً، الدور المصيرى الأهم فى حلبة الصراع بين البديل الاسلامي ومنافسيه مماجعل الاهتمام

بالفقه الاسلامي وفقهائه العظام في رأس قائمة الأولويّات على صعيد الدراسة والبحث والتحقيق، الأمر الّذي لاغنى عنه في طريق تنضيج الوعي الفقهي وتنصيع الصورة النظريّة عن الحل الاسلامي البديل.

ولمّا كان الفقيه الأعظم الأمام المجدّد **الشيخ مرتضى الأنصاري** قدس الله روحه رائد المدرسة الفقهيّة المعاصرة وواضع الأُسس الأولى للمنهج الاصولي الحديث، فقد تم اختياره موضوعاً لمؤتمر عامّ يتناول فيه بالبحث والدّرس جوانب من عبقريته الفذّة ونظريّاته وآرائه الرّائدة، ليتسنّى من خلال ذلك للفقهاء والباحثين واصحاب الفكر التطرق إلى تنضيج التفكير الفقهي بمايتناسب ومتطلّبات المرحلة الحاضرة من الصراع بين مدرسة الاسلام من جهة ومدارس الكفر والالحاد من جهة أُخرىٰ.

والّذي نقدمه فى هذا الكرّاس دراسة تقدم بها سماحة **اية ا... الشيخ ناصر مكارم الشيرازي** للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله سرّه تحت عنوان **ولاية الفقيه فى مدرسة شيخنا الاعظم العلامة الانصارى** آثرت الامانة العامة للمؤتمر نشرها تعميماً للفائدة وتخليداً لذكرى الفقيه الاعظم الأنصاري طاب ثراه.

ونحن إذ نشكر سماحة المؤلف على مساهمته فى هذا المشروع نسأله الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا ظلّ الامام القائد ولى امر المسلمين **آيةالله السيدعلي الخامنئي** ويبقيه ذخراً للاسلام والمسلمين، وقداُقيم مشروع هذا المؤتمر العظيم بتوجيهه وتحت رعايته نصره الله واعزه وأعز به الاسلام والمسلمين والحمدلله رب العالمين.

بتاريخ: ٢٤جمادى الأولى ١٤١٥هـ ق

الامين العالم لمؤتمر الشيخ الاعظم الانصاري ﷺ

محسن العراقي

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدّمة :

بعد قرون متمادية، وأزمنة بعيدة، تمّ الإنتصار ونجحت ـ بحمد اللّه ـ الثورة الإسلاميّة في بلادنا وازدهرت الحكومة الإسلاميّة بعون اللّه تعالىٰ ومنّه، على إثر ذلك ظهرت المسائل المعقّدة حول ولاية الفقيه، وحكومة المجتهد الجامع للشرائط. هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرىٰ لا شكّ في أنّ هذه المسألة لم تُعْطَ حقّها في كتب أعلام الفقه، وأساطينه المتقدّمين رضوان اللّه عليهم كما هو كذلك في سائر ما يتعلّق بالفقه السياسي للإسلام. والسرّ في ذلك أنّها لم تكن محلاً للإبتلاء في أعصارهم؛ فلذا أجملوا البحث عنها، ولم يتعرّضوا لها إلّا في ضمن بعض مسائل البيع، أو الجهاد، أو الحدود، أو شبه ذلك «علىٰ نحو الإختصار».

ولكن بعد سيطرة الحكومة الإسلاميّة لم يكن لنا بدّ من البحث، والتنقيب في كلّ ما يرتبط بهذه المسألة، وقد تكلّم فيها كثير من علماء العصر، وألّفوا فيها تآليف كثيرة في مستويات مختلفة، وفي مقدّمتهم الإمام الراحل قائد الثورة الإسلاميّة تغمّده اللّه بغفرانه. ولكنّ المسألة مع ذلك تحتاج إلىٰ التنقيب أكثر من ذلك، فإنّها بمنزلة شجرة طيّبة لا بدّ من سقيها وحراستها، لكي يكون أصلها ثابتاً، وفرعها في السماء.

ومن هنا قد يُرىٰ في بعض كلمات العلماء السابقين من أساطين الفقه كلمات قد تكون دليلاً علىٰ إنكار ولاية الفقيه (في بادىء النظر) في غير الأُمور المرتبطة بالغُيّب، والقُصّر. ولذا أسندوا إلى بعض الأعلام الإنكار، مع أنّه ـ عند الدقّة ـ ليس مخالفاً لأصل المسألة، وإنّما نشأ سوء الفهم من جهة إجمال الأبحاث في كتبهم، وعدم أدائها حقّها.

وممّن أسند إليه إنكار ولاية الفقيه، وليس في الواقع من المنكرين، هو أُستاذ الفقهاء والمجتهدين شيخنا الأعظم الأنصاري أعلى الله مقامه السامي، ولكن الدقّة في كلماته ـ في مكاسبه الثمينة ـ تعطي موافقته علىٰ مسألة الولاية. وسيظهر لك صدق هذا المعنىٰ في الأبحاث الآتية.

* * *

ولكن قبل الورود في هذا البحث لا بدّ من تبيين أُمور:

١ ـ تأسيس الحكومة من ضروريات الحياة الإنسانية:

ويدلّ علىٰ ذلك أُمور:

الف ـ لا ريب في أنّ الحياة الإنسانيّة حياة تقوم علىٰ المجتمع، فلو تجرّدت حياته من هذه الخصيصة انحدر الإنسان إلىٰ أقصىٰ مراتب الجاهليّة الجهلاء، والبهيميّة والشقاء، لأنّ جميع المنافع والآثار المطلوبة الحاصلة في المجتمع البشري من الحضارات، والتقدّم نحو الكمال، والأخلاق والآداب، والعلوم المختلفة، إنّما تكون ببركة حياته الإجتماعيّة، والتعاون والتعاضد في مختلف الطرق، واجتماع القوىٰ والطاقات، وتلاقح الأفكار بعضها ببعض كما هو ظاهر.

فالإنسان إذا عاش في غير المجتمع كان كأحد الحيوانات وإنّما أعطاه اللّه الميل، والتجاذب نحو هذا اللون من الحياة كي يتحصل علىٰ هذه المنافع العظيمة، والكمال اللائق بحاله في جانبيه المعنوي والمادي. وقد أكّد الشارع

المقدّس الإسلامي علىٰ الإحتفاظ بهذا النوع من الحياة، وجعله كأصل ثابت، وكحجر أساسي في جميع أحكامه وقوانينه كما لا يخفىٰ علىٰ من سَبَرَ أحكام الإسلام بالدقة والتأمّل.

ثمّ أنّه من الواضح أنّ حياة الإنسان في المجتمع علىٰ رغم شتّىٰ البركات وكثرة منافعها لا تخلو عن مناقشات، ومضاربات، ومنازعات؛ لا لغلبة الشهوات علىٰ الناس فحسب، بل لما يقع هناك من الخطأ في تشخيص الحقوق وحدودها أيضاً. فلا بدّ لهم من قوانين تبيّن لهم ما يستحق كل واحد منهم؛ وما هو طريق التخلص عن التزاحم، وردّ التعدّي والتجاوز، وغير ذلك. وهذه القوانين بنفسها لا أثر لها في علاج هذه المشاكل، حتّىٰ يكون هناك من ينفّذها ويجريها، ولا يكون ذلك إلّا بإيجاد الحكومة، ولو بشكل ساذج بسيط.

ولذا اتّفق المتكلّمون من أصحابنا وغيرهم علىٰ أنّ الإمامة واجبة بين المسلمين؛ إلّا ما قد يحكىٰ عن أنّ «أبي بكر الأصمّ» ـ من العامّة ـ أنّها غير واجبة، إذا تناصفت الأُمّة، ولم تتظالم، وهو شاذّ جدّاً[1].

وكذا إتّفق العقلاء من جميع الأُمم علىٰ ضرورة الحكومة للمجتمعات البشريّة، عدا ما يلوح من الشيوعيّين من عدم لزومها بعد تحقّق الكمون المتكامل لأبناء البشر، وبعد طرد النظام الطبقي. فإنّ الحكومة إنّما شُرّعت لحفظ منافع الطبقة الحاكمة، فإذا انتفىٰ هذا النظام انتفت الحكومة!

ولكن هذه كلّها أوهام، وتخيّلات واهية لا وزن لها عند ما نلمس الحقائق الراهنة في المجتمع البشري، أمّا وصول الإنسان إلىٰ مستوىً عالٍ من الأخلاق والتقوىٰ الذي يطرد أيّ مناقشة عليهم، فهو أمر بعيد المنال في الحال. لا ينبغي البناء عليه في هذه الظروف التي نعيش فيها، وفي المستقبل القريب علىٰ ما نعهده.

سلّمنا تحقّق ذلك؛ ولكن هذا لا يغني عن الحكومة لأنّها ليست لدفع

التزاحمات فقط، بل هناك أُمور كثيرة تتعلّق بحياة المجتمع ليست في إمكان فرد، أو أفراد خاصة، كبناء الطرق، وجلب الأرزاق، ودفع الآفات، والعناية بشؤون الصحة، والتعليم والتربية، وتنظيم البرامج الإقتصاديّة، التي قد تهلك الأُمّة بدونها، أو تقع في حرج شديد، وعسر عسير. فما ذكر من بلوغ الأُمّة إلىٰ حدّ التناصف، أو بلوغها إلىٰ حدّ حذف الطبقة الظالمة ـ علىٰ فرض تحققها ـ إنّما يوجب غناء الأُمّة عن النظام القضائي وما يتعلّق به فقط، وأمّا ما يتصدّىٰ له الآن وزارة الصحّة، والتعليم والثقافة، والإقتصاد مثلاً، وغير ذلك ممّا هو كثير، فضرورتها باقية ما بقي الإنسان في المجتمع، فحذف الحكومة من حياة الإنسان وهم في وهم، وخيال في خيال.

وإن شئت أن تجعل هذا الدليل في صبغة إسلاميّة، فراجع كلمات المتكلّمين عند ذكر وجوب بعث الرسل، وإنزال الكتب، أو وجوب نصب الإمام بعد إرتحال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دار الدنيا، فإنّه ينادي بأعلىٰ صوته علىٰ ضرورة الحكومة في كلّ عصرٍ وزمان، مثل ما ذكره العلّامة الحلّي قدس سره في شرح تجريد الإعتقاد، حيث قال في بحث لزوم البعثة:

«إنّ النوع الإنساني خُلِقَ لا كغيره من الحيوانات، فإنّه مدني بالطبع يحتاج إلىٰ أُمور كثيرة في معاشه لا يتمّ نظامه إلّا بها، وهو عاجز عن فعل الأكثر منها إلّا بمشاركةٍ ومعاونة، والتقلّب موجود في الطبائع البشريّة، بحيث يحصل التنافر المضادّ لحكمة الإجتماع، فلا بدّ من جامع يقهرهم علىٰ الإجتماع ـ وهو السنّة والشرع ـ ولا بدّ للسنّة من شارع يسنّها ويقرّر ضوابطها، بحيث يتمّ النظام، ويستقرّ حفظ النوع الإنساني علىٰ كماله الممكن، ومنها أنّ مراتب الأخلاق وتفاوتها، معلوم يفتقر فيه إلىٰ مكمّل لتعليم الأخلاق والسياسات، بحيث تنتظم أُمور الإنسان بحسب بلده ومنزله.

وقال في بحث لزوم نصب الإمام عليه السلام بعده صلى الله عليه وآله وسلم:

واستدلّ المصنّف على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأنّ الإمام لطف، واللطف واجب، أمّا الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل بأنّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش، ويصدّهم عن المعاصي، ويَعِدهم، ويحثّهم على فعل الطاعات، ويبعثهم على التناصف والتعادل؛ كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد. (انتهى محلّ الحاجة)، وهذا كلّه دليل على الحاجة إلى الحكومة من جهاتٍ شتّى.

* * *

ب ـ إنّ أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل فيها أحكام كثيرة ترتبط بالشؤون السياسيّة، والإجتماعيّة، كأحكام الجهاد، والحدود، والقضاء، والزكاة، والخمس، والأنفال، وغيرها ممّا لا يمكن تعطيلها في أيّ عصر وزمان، سواءً في عصر غيبة الإمام عليه السلام، أو حضوره. فهل يمكن تعطيل القضاء بين الناس مع كثرة الخلاف، والتنازع بينهم؟ أو هل يمكن تعطيل الحدود، والقصاص، وشبهها، الموجب لتجرّي أهل الفتنة والفساد في الأرض؟ أو هل يمكن ترك الدفاع عن حوزة الإسلام عند هجوم الأعداء عليها من الخارج، أو من أهل النفاق من الداخل؟ أو هل يمكن ترك تعليم الناس، وتربية الجهّال؟

ثمّ هل يمكن إعطاء كلٍّ من هذه الأُمور حقّها بغير تأسيس الحكومة القويّة القادرة على تنفيذ الأحكام الخاصّة بهذه المسائل؟ ومن أنكر هذه إنّما ينكره باللسان، وقلبه مطمئنّ بالإيمان.

ومن أجل ذلك نرى أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله عندما هاجر إلى المدينة، وثبت قدماه في أرضها أقدم على تأسيس الحكومة الإسلاميّة قبل كلّ شيء بتجنيد الجنود، وتعيين بيت المال، وجمع الزكوات، وإرسال الرسل، ونصب القضاة، وبعث العيون، وغير ذلك. ولولاها لما ثبتت للإسلام قائمة، فإنّه لم يكن

الإسلام مجرّد تبليغ الأحكام وتعليمها، وأيّ أثر للتعليم المجرّد عمّا يوجب إنفاذ الأحكام وإجراؤها ؟ اللّهم إلّا أثراً ضعيفاً، بل السرّ في نفوذ الإسلام علىٰ أكثر بقاع المعمورة من الأرض في مدّة قليلة قد لا تبلغ قرناً واحداً، هو اعتماده علىٰ تأسيس الحكومة، وإيجاد نظام لأمره حتّىٰ يقدر علىٰ الدفاع عن كيانه وقِيَمه كما لا يخفىٰ علىٰ الخبير.

* * *

ج ـ الروايات الكثيرة تدلّ علىٰ ضرورتها للأُمّة الإسلاميّة، منها ما يلي :

١ ـ ما رواه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا سمع كلام الخوارج «لا حكم إلّا للّه» قال : «كلمة حقٍّ يراد بها الباطل»، ولكن هؤلاء يقولون «لا إمرة إلّا للّه» وأنّه لا بدّ للناس من أمير برّ، أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ اللّه فيها الأجل، ويجمع بها الفيء، ويقاتل بها العدو، وتؤمن بها السبل، ويؤخذ بها للضعيف من القوي[٢].

وحاصله : أنّ الحكم له معنيان : أحدهما الحكم بمعنىٰ تشريع القانون الإلهي، فهو منحصر بمشيّة اللّه وإرادته. والثاني : بمعنىٰ إجراء هذا القانون، وهذا لا يكون إلّا بسبب إنسان، إن كان برّاً فهو، وإلّا خلفه فاجر. ولكنّ الخوارج قد لبسوا علىٰ أنفسهم، وعلىٰ الناس بالخلط بين المعنيين، ثمّ أشار عليه السلام إلىٰ فوائد سبع لتأسيس الحكومة، وأنّه لا تتيسّر بدونها هذه الفوائد العظيمة.

وفي بعض الروايات المرويّة من طرق العامّة أنّه لمّا قال عليه السلام لا يصلح الناس إلّا بأمير برّ، أو فاجر، قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البرّ فكيف بالفاجر ؟ قال : إنّ الفاجر يؤمن اللّه به السبل، ويجاهد به العدوّ، ويجبىٰ به الفيء، وتقام به الحدود، ويحجّ به البيت، ويعبد اللّه فيه المسلم آمنا[٣].

وهذا دليل أيضاً علىٰ أنّ حكومة الظالمين ـ وإن كانت علىٰ خلاف ما أمر

اللّه به ـ ولكنّه أحياناً يحصل بها بعض المنافع المترقّبة عن الحكومة العادلة، كالموارد المذكورة في الرواية. وهذا أمرٌ ظاهرٌ في بعض الحكومات التي نرىٰ في شتّىٰ نواحي العالم.

٢ ـ الرواية المعروفة لفضل بن شاذان رواها في «علل الشرائع»، وفيها بيان علل كثيرة، لأُصول وفروع الدين، ومنها بيان علل جعل أُولي الأمر، وقد ذكر عليه السلام له عللاً ثلاثة.

أوّلها: لزوم إجراء الحدود، وأنّه لولا ذلك ظهر الفساد في الأُمّة، ولا يكون ذلك إلّا بنصب ولاة الأمر.

وثانيها: ما نصّه: «إنّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا، وعاشوا إلّا بضمّ رئيس».

وذكر في الثالث حكمة حفظ أحكام الشرع عن الإندراس والمنع عن تغيير السنّة، وزيادة أهل البدع(٤).

ويظهر من الوسائل من أبواب مختلفة أنّه رواها عن الرضا عليه السلام، ولكن ليس في البحار إلّا روايته عن الفضل بن شاذان من دون إنتهائه إلىٰ الإمام عليه السلام، ولكن من البعيد جدّاً رواية مثل هذه الرواية من غير المعصوم عليه السلام، فراجع(٥).

هذا مضافاً إلىٰ ما حكاه في عيون أخبار الرضا عليه السلام، فإنّه بعد نقل تمام الحديث قال: «سأله علي بن محمّد بن قتيبة الراوي عن الفضل أنّ هذه العلل عن استنباط منه واستخراج؟ قال: ما كنت لأعلم مراد اللّه عزّ وجلّ من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن الرضا عليه السلام شيئاً بعد شيء، فجمعتها(٦).

والعلل المذكورة لا تختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام، بل يقوم بها الفقيه أيضاً ـ ما عدا الأخير علىٰ وجه ـ.

٣ ـ ما رواه النعماني في تفسيره عن علي عليه السلام بعد ذكر آيات من كتاب

اللّه. وفي هذا أوضح دليل علىٰ أنّه لا بدّ للاُمّة من إمام يقوم بأمرهم، يأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرّفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارّهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق، وإلّا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يُرتدع، ولفسد التدبير، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد[٧].

٤ ـ ما رواه في البحار أيضاً عن الصادق عليه السلام: لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يفزع إليه في أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجاً، فقيه عالم ورع، وأمير خير مطاع، وطبيب بصير ثقة[٨].

إلىٰ غير ذلك ممّا هو ظاهر، أو صريح في عدم إستغناء نوع الإنسان عن الحكومة، يعثر عليها المتتبّع في تضاعيف كتب الرواية.

٢ ـ أهداف النبوّة سوف تتعطّل بدون الحكومة:

يستفاد من الآيات القرآنيّة الشريفة أنّه كانت في إرسال الرسل، وإنزال الكتب السماوية أهداف عديدة، تبلغ عشرة أهداف، نشير إليها فيما يلي:

١ و ٢ ـ «التربية» و «التعليم»: كما قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ الذي بَعَثَ في الأُمِّيِّينَ رَسولاً مِنْهُمْ يَتْلوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كانوا مِنْ قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُبين ﴾[٩].

وقد عدّ اللّه تعالىٰ في هذه الآية تعليم الكتاب والحكمة، وتزكية الروح والجسد من العلل الغائيّة لإرسال خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل تلاوة الكتاب الإلهي مقدّمة لهذا الغرض الأسمىٰ.

وقد جاء هذا المفهوم في غير واحدٍ من الآيات غير هذه.

٣ ـ إقامة القسط والعدل: قال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتابَ وَالميزان لِيَقومَ الناسُ بِالقِسْط ﴾[١٠].

بناءً علىٰ هذه الآية فإنّ من الأهداف السامية لإرسال الرسل، وإنزال الكتب السماويّة، والأحكام الإلهيّة نفسُ إقامة القسط والعدل بأيدي الناس (ليقوم الناس...).

٤ ـ الحريّة الإنسانيّة: كما قال تعالىٰ: ﴿ الذينَ يَتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الذي يَجِدونَهُ مَكْتوباً عِنْدَهُمْ في التَّوْراة وَالإنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْروفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ وَيَضَع عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالأغْلالَ التي كانَتْ عَلَيْهِم ﴾[١١].

والقرآن في الحقيقة ببيان هذه الأوصاف لنبيّ الإسلام يرشدنا إلىٰ أنّ من أهمّ أهدافه صلى الله عليه وآله وسلم تحرير البشر من براثن العبوديّة، ورفع الإصر والأغلال عنهم، سواء كان الإصر روحيّاً، أو ماديّاً.

٥ ـ النجاة من الظلمات والهداية إلىٰ النور: قال تعالىٰ: ﴿ كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إلىٰ النُّورِ بِإذْنِ رَبِّهِمْ إلىٰ صِراطِ العَزيزِ الحَميد ﴾[١٢].

والنور هو صراط اللّه المستقيم، والظلمات هي السبل المنحرفة والخاطئة.

٦ ـ البشارة والإنذار: قال تعالىٰ: ﴿ وَما نُرْسِلُ المُرْسَلينَ إلّا مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرين ﴾[١٣].

البشارة بالنجاة من المآسي والنكبات، والوصول إلىٰ السعادة الخالدة في ظلّ طاعة اللّه، والإنذار بالهلاك إذا سُلِكَت الطرق المنحرفة المنتهية إلىٰ سخط اللّه وعذابه الخالد.

٧ ـ إتمام الحجّة الإلهيّة: قال تعالىٰ: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ لِئَلّا يَكونَ لِلْناسِ عَلىٰ اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرُّسُل ﴾[١٤].

٨ ـ رفع الخلاف والفرقة الناشئة من الجهل والغفلة، ومتابعة الهوىٰ، والعُجب بالنفس. قال تعالىٰ: ﴿ كانَ النّاسُ اُمّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَبيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فيما اخْتَلَفوا فيه ﴾[١٥].

ومعلوم أنّ الأديان السماويّة لو لم تحجب بالأهواء والشهوات عن عيون الناس ـ وكانوا جميعاً مستسلمين لأمر الأنبياء والرسل ـ لارتفع الخلاف، والنزاع، والتخاصم عن عالم الإنسانيّة.

٩ ـ تذكرة العقلاء: (بالنسبة إلىٰ الفطريّات، والمستقلّات العقليّة) كما قال تعالىٰ: ﴿ **هذا بَلاغٌ لِلْناسِ وَلِيُنْذَروا بِهِ وَلِيَعْلَموا أَنَّما هُوَ إِلٰهٌ واحِدٌ وَلِيذَّكَّرَ أُولو الأَلْباب** ﴾[١٦].

ومن المعلوم أنّ جملة «ليذكّر أُولو الألباب» جاءت كواحدٍ من أهداف نزول القرآن وتدلّ علىٰ أنّ تذكرة أُولي الألباب والمفكّرين بالفطريّات المنسيّة أحد الأهداف المقدّسة لبعثة الأنبياء.

١٠ ـ الدعوة إلىٰ الحياة الإنسانيّة السليمة: كما قال تعالىٰ: ﴿ **يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اسْتَجيبوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُم** ﴾[١٧].

ومن الواضح أنّ المخاطبين بهذا الخطاب كانوا يتمتّعون بالحياة المادّيّة فهذه الدعوة لا بدّ أن تكون إلىٰ الحياة المعنوية والإنسانية التي تحصل في ظلّ تعاليم الأنبياء فقط.

ثمّ إنّ من البديهي أن كثيراً من الأهداف المذكورة أعلاه، كإقامة القسط والعدل، وتحرير الإنسان، ورفع الخلاف لا تتحقّق بمجرّد التبليغ، والدعوة والإرشاد، بل لا نشكّ أنّ الغرض إنّما يحصل إذا استخدمت سلطة الحكومة لتحقيق هذه الأغراض، حتّىٰ أنّ الوعظ والإرشاد بحاجة إلىٰ توطئة، وتوفير للظروف، ورفع الموانع والعقبات. وهذا أيضاً لا يمكن إلّا عبر نظام حكم صحيح، ونظام للتربية والتعليم، وبرامج بنّاءة في وسائل الإعلام.

وبكلمة واحدة أنّ الوصول إلىٰ أهداف بعث الرسل من دون إقامة لنظام حكم إلهي، وتأسيس الحكومة ليس إلّا وصولاً ناقصاً وضعيفاً، وقد يكون مستحيلاً.

فلذلك من استطاع من الأنبياء وأقام نظاماً وأسّس حكومة ونبي اللّه موسىٰ عليه السلام وكثير من أنبياء بني إسرائيل كانوا زعماء لحكومات دينية. ونبي الإسلام العظيم بعد الهجرة إلىٰ المدينة المنوّرة، وفور وصوله إلىٰ هذه البلدة الطيبة، بدأ بإقامة دولة إسلامية إلهية، ولولا تلك الحكومة، وتخطيط الرسول الأعظم للتوسّع في الدعوة الإسلاميّة، وإزالة العقبات في هذا الطريق لما انتشر الإسلام بهذه السرعة في العالم.

* * *

٣ ـ أحقّ الناس بالحكومة الإلهيّة الفقهاء والعارفون بزمانهم :

قد يُتوسّل لإثبات ولاية الفقيه علىٰ الحكومة ببعض الآيات، وروايات كثيرة بعضها دالّ علىٰ المطلوب، وكثير منها قاصر لا يدلّ عليه إلّا بتكلّفات بعيدة.

ولكن علىٰ رغم هذا، فإنّ المسألة غنيّة من هذه التكلّفات، بل هي من القضايا التي قياساتها معها. فإنّ الحكومة الإسلاميّة حكومة إلهيّة لا تنفكّ سياستها عن ديانتها، وتدبيرها عن تشريعها الإلهي ـ فالقائم بهذا الأمر لا بدّ أن يكون عارفاً بأحكام اللّه عرفاناً تامّاً ـ كما لا بدّ أن يكون عارفاً بالأُمور السياسيّة، وتدبير المدن، والحوادث الواقعة، والمسائل المستحدثة.

وكيف يسوغ لغير الفقيه الذي لا يكون عارفاً بأحكام الشرع حقّ معرفتها ـ التصدّي لهذه الحكومة الإلهيّة ؟

وبعبارة أُخرىٰ الحكومات علىٰ قسمين : قسم منها هو الحكومات الناشئة عن عقيدة ومدرسة. وقسم ليس كذلك.

والقسم الأوّل بنفسه علىٰ قسمين : «الإلهية» و «الإلحاديّة» والإلهي : كالحكومة الإسلاميّة. والإلحاديّة : كالحكومة الماركسيّة والشيوعيّة. وفي كلّ من هذين القسمين لا يكون الرئيس إلّا من هو عارف بتلك العقيدة عرفاناً

تامّاً، أي يعرف ذاك المذهب علىٰ حدّ الإجتهاد الكامل فيه ـ كما لا يخفىٰ علىٰ الخبير بهذه الأُمور.

فلو تصدّىٰ غير العارف بها للحكومة، فسوف تنحرف عن مسيرها، ولا تبلغ غايتها.

وبالجملة: الحكومة الإلهيّة الإسلاميّة لا يمكن انفكاكها عن رئيس عالم بالمذهب. والمدرسة الإسلاميّة كمال العرفان، وذلك لا يكون إلّا الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ.

ومن الواضح أنّ مثل هذا الفقيه لا بدّ له أن يراعىٰ غبطة المسلمين ومصالحهم، بحيث لو تخلّف عنها سقط عن عدالته ووثاقته. ومن الواضح أنّ مراعاة الغبطة والمصلحة لا تمكن إلّا بالرجوع إلىٰ أهل الخبرة الثقات، والاستشارة مع الخبراء العدول، والأخذ بآرائهم في معرفة الموضوعات المختلفة، ممّا يرتبط بالأُمور السياسيّة، والإقتصاديّة، والثقافيّة، والعسكريّة، وغير ذلك.

وبالجملة: هذا الدليل هو من أحسن الأدلّة في إثبات هذه الولاية للفقهاء والعارفين بزمانهم. وهذا هو الذي قد يعبر عنه بـ«دليل القدر المتيقّن»، ويقال لا بدّ للمجتمع من حكومة صالحة، ولا بدّ للناس من أمير، وإلّا تنحلّ عقدة نظامه وتختلّ جميع شؤونه، وإذا دار الأمر بين الفقيه الجامع للشرائط العارف الخبير بهذه الأُمور، وبين غيره، فلا شكّ أنّ الفقيه الموصوف بهذه الصفات أولىٰ من غيره، فحكومته مشروعة قطعاً، وحكومة غيره لا دليل علىٰ جوازه. والأصل عدم حكومة أحد علىٰ أحد إلّا ما ثبت.

هذا وقد عرفت أنّ المسألة أوضح من أن تحتاج إلىٰ هذه التقريبات، وأنّ ولاية الفقيه علىٰ هذا الأمر من القضايا التي قياساتها معها.

* * *

٤ ـ شيخنا الأنصاري ومسألة ولاية الفقيه :

قد اشتبه الأمر علىٰ كثيرٍ من الباحثين في مسألة ولاية الفقيه في مذهب شيخنا الأعظم الأنصاري في هذه المسألة حتّىٰ عدّوه من المنكرين لمسألة الولاية، مع أنّ الواقع أنّه ليس كذلك. وهذا البطل العظيم في معارك المسائل الفقهيّة المهمّة ، والمجدّد للمذهب في عصره، صاحب الطريقة المستقيمة، والآراء الدقيقة، والسليقة الحسنة، ممّن لا يخفىٰ عليه هذا الأمر الذي قد عرفت أنّه من القضايا التي قياساتها معها.

وهذه النسبة نشأت عن عدم أداء حقّ المطالعة في كلماته قدّس سرّه الشريف. وإليك ملخّص ما أفاده في المقام.

قال في مكاسبه في مبحث الولاية علىٰ البيع بعد تقسيم الولاية علىٰ قسمين :

١ ـ الولاية المستقلّة، أي تصرّف الوليّ بنفسه.

٢ ـ غير المستقلّة، أي كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه، ما حاصله :

إنّ القسم الأوّل ثابت للنبيّ، والأئمّة المعصومين من ذريّته عليهم السلام بالأدلّة الأربعة. وكذا القسم الثاني ثابت لهم بمقتضىٰ كونهم أُولي الأمر، فلا يجوز لغيرهم إجراء الحدود، والتعزيرات، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق، وغير ذلك ـ إلّا بإذنهم، واستدلّ له أيضاً بروايات.

ثمّ بيّن ضابطة هذه الأُمور التي يرجع فيها إليهم، أو أنّها الأُمور التي يرجع فيها كلّ قومٍ إلىٰ رئيسهم.

هذا كلّه بالنسبة إليهم عليهم السلام، أمّا الفقيه، فقد نفىٰ ولايته في القسم الأوّل، فلا يستقلّ هو بالتصرّف لعدم قيام دليل عليه، ثمّ ذكر بعض الأدلّة وأجاب عنها، وقال في آخر كلامه في هذا القسم :

«وبالجملة فإقامة الدليل علىٰ وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام، إلّا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد».

ثمّ جرىٰ في بحثه نحو المقام الثاني، وصرّح بولاية الفقيه في المقام الثاني. وأنّ المستفاد من مقبولة «عمر بن حنظلة» كونه كسائر الحكّام المنصوبين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأُمور المذكورة إليه، والإنتهاء فيها إلىٰ نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في الأُمور العامّة المطلوبة للسلطان إليه»[١٨].

فالمتحصّل من كلامه قدس سره أنّ المنفي في نظره الشريف قدس سره ولاية الفقيه علىٰ أموال الناس وأنفسهم علىٰ نحو العموم مثل الإمام المعصوم عليه السلام. وأمّا ولايته فيما يتصدّىٰ له السلطان، والحاكم في الأُمور العامّة التي يرجع إليه، فهو ثابت له، فالأُمور التي لا يمكن إهمالها مثل: إقامة النظم، والعدل، والأخذ بالحقوق، وحفظ الثغور، وغير ذلك من أشباهها لا بدّ أن يرجع فيها إلىٰ الفقيه، بل لو لم يكن هناك فقيه لا يجوز إهمالها، ولا بدّ من قيام عدول المؤمنين بها.

ومع ذلك من العجب أنّه اشتهر في الألسن أنّ شيخنا الأعظم مخالف في مسألة ولاية الفقيه، مع أنّه صرّح بولايته في ما هو محلّ الإبتلاء من الولاية علىٰ نظم المجتمع، وإحقاق الحقوق، وحفظ الثغور، والدفاع، وفي كلمة واحدة «الحكومة الإلهيّة».

نعم أنكر ولايته علىٰ الأموال، والأنفس بغير ذلك، وفي غير هذا المسير. وهو أمر آخر وراء مسألة الحكومة، بل الإنصاف أنّ كلامه أوضح، وأصرح من بعض عبارات الجواهر في هذا الباب الذي اشتهر بقبوله لمسألة ولاية الفقيه.

نعم ذكر في آخر كلامه في المقام: «أنّ غاية ما ثبت من الأدلّة، هو ثبوت الولاية للفقيه في الأُمور التي تكون مشروعية إيجادها مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه كان علىٰ الناس القيام بها كفاية، فلا يجوز التمسّك بها فيما يشكّ في أصل مشروعيّته».

ولكن من الواضح أنّ هذا لا يضرّ بالمقصود في الأُمور الراجعة إلىٰ حفظ

نظام المجتمع، وإحقاق الحقوق، وسدّ الثغور، والدفاع، وغير ذلك من أشباهه. فإنّ ذلك ممّا لا يمكن تركه علىٰ كلّ حال، بل لولا وجود الفقيه يجب القيام به، ولو من عدول المؤمنين، وما في بعض كلماته من الإشكال في المسألة لعلّه في بعض الخصوصيات، وإلّا فالذي يظهر من صدر كلامه وذيله موافقته في ذلك، والحمد للّه.

والمتحصّل من كلامه أُمور:

١ ـ لا ولاية للفقيه في جميع الأُمور التي تكون الولاية فيها للإمام المعصوم عليه السلام، مثل كونه أولىٰ بالأموال والنفوس.

٢ ـ ولايته ثابتة في الأُمور التي لا يمكن تعطيلها في غيبة الإمام عليه السلام. وضابطه الأُمور الهامّة التي تتعلّق بإقامة النظم والعدل التي لا يمكن إهمالها علىٰ كلّ حال، ويرجع فيها إلىٰ الحاكم والسلطان، وغير ذلك ممّا لا يجوز التعطيل فيها.

٣ ـ إذا شكّ في بعض مصاديقه، فلا بدّ من إثبات مشروعيّته من دليل آخر، فإنّ الحكم لا يثبت موضوعه.

ونزيدك توضيحاً: أنّ المهمّ في مسألة ولاية الفقيه، ولايته علىٰ الحكومة، وأنّه أولىٰ الناس بها، فلا يجوز لأحدٍ التصدّي لهذا الأمر من دون إذنه. وأمّا غير ذلك فهو قليل الابتلاء، حتّىٰ في زمن الرسول الأعظم، والأئمّة المعصومين عليهم السلام، والولاية علىٰ الحكومة فهي ثابتة للفقيه بأمرين يظهر من كلامه قدس سره الشريف ظهوراً تامّاً.

الأوّل: كلّ أمرٍ تحتاج إليه الأُمّة، ولا يجوز تركه من الأُمور التي لم يُؤمر بها فرد معيّن، أو أفراد معيّنون ممّا يسمّىٰ بالأُمور الحسبيّة، فإنّ أمرها بيد الفقيه الجامع للشرائط، لا شكّ لأحد فيه، بل لو لم يكن هناك فقيه وجب علىٰ عدول المؤمنين القيام بها.

الثاني: لا شكّ أنّ تأسيس الحكومة الإسلاميّة من أوضح مصاديق هذا الأمر لما عرفت من أنّ غاية النبوّة لا تحصل إلّا بها، وأنّ أهداف المذهب الإلهي لا تقوم إلّا بها. وأنّه لا بدّ للناس من إمام، وإلّا اختلّ نظام المجتمع، وظهر الفساد في البرّ والبحر، ولم يبقَ للإسلام عمود.

نعم هذا من أظهر الأُمور الحسبيّة التي لا بدّ للفقهاء من القيام بها، وقيام غيرهم يكون منوطاً بإذنهم.

ومن ضمّ هذين الأمرين نفهم أنّ ولاية الفقيه علىٰ أمر الحكومة في مدرسة شيخنا الأعظم الأنصاري أعلىٰ الله مقامه السامي ثابت لا ريب فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(الهوامش)

(١) حكاه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢ : ٣٠٨.

(٢) نهج البلاغة : ٤.

(٣) كنز العمّال ٥ : ٧٥.

(٤) رواها المجلسي قدس سره في البحار ٦ : ٦٠.

(٥) راجع البحار ٦ : ٥٨، وراجع الوسائل ٧ : ١٧٣.

(٦) عيون أخبار الرضا ٣٢ : ١٢١.

(٧) بحار الأنوار ٩٠ : ٤١.

(٨) بحار الأنوار ٧٥ : ٢٣٥.

(٩) سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٢.

(١٠) سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

(١١) سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.

(١٢) سورة إبراهيم (١٤)، الآية ١.

(١٣) سورة الأنعام (٦)، الآية ٤٨.

(١٤) سورة النساء (٤)، الآية ١٦٥.

(١٥) سورة البقرة (٢)، الآية ٢١٣.

(١٦) سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٥٢.

(١٧) سورة الأنفال (٨)، الآية ٢٤.

(١٨) راجع المكاسب.

(فهرس العناوين)

مقدّمة ٣
تأسيس الحكومة من ضروريّات الحياة الإنسانيّة ٤
أهداف النبوّة سوف تتعطّل بدون الحكومة ١٠
أحقّ الناس بالحكومة الإلٰهيّة الفقهاء والعارفون بزمانهم ١٣
شيخنا الأنصاري ومسألة ولاية الفقيه ١٥
الهوامش ١٩